

المسح على الخفين والجوربين

مما يلحق بأحكام الوضوء: المسح على الخفين والجوربين، ونحوهما. وإنما ألحق بالوضوء، لأن المسح عليهما بديل غسل الرجلين. ولأن غسل الرجلين أشق ما في الوضوء. لذا كان المسح على الخفين ونحوهما - مما يلبس في الرجلين - : يعتبر تخفيفا وتيسيرا على المكلفين، ورخصة من الشرع لهم. والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

والشيعة الإمامية ينكرون المسح على الخفين، لأنهم يثبتون المسح على الرجلين، أو المسح بالرجلين مباشرة في الوضوء، بناء على قراءة الجفر في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. وأهل السنة جميعا - على اختلاف مذاهبهم - يثبتون المسح على الخفين، لما صح فيه من أحاديث استفاضت وتكاثرت، حتى بلغت حد التواتر.

وقد عدها كثيرون من أئمة الحديث: في عداد المتواتر. وذكر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر في الحديث المتواتر): أسماء الصحابة الذين روه، فبلغت ٦٦ (ستة وستين) صحابيا، قال: وباب الزيادة مفتوح.

قال: وقد صرح جماعة من الحفاظ: بأن المسح على الخفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم: روى المسح على الخفين، عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر.

وسبقه أحمد، فقال: ليس في قلبي في المسح على الخفين شيء. فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله، ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا. وفي فتح الباري: صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر،

وجمع رواته، فجاوزوا الثمانين. منهم العشرة: (أى المبشرة بالجنة). وفى ابن أبى شيبه وغيره، عن الحسن البصرى: حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. ١ هـ.

وفى (فيض القدير) للمناوى: وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر، حتى قال الكمال ابن الهمام: قال أبو حنيفة: ما قلت به حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر.

ولهذا رأينا المتأخرين من علماء أهل السنة المتكلمين: يضعون مسألة المسح على الخفين فى كتب العقائد، كما فى (العقائد النسفية) وغيرها. وقال ابن القصار من المالكية: إنكاره فسق. وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول.

وسئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة؟ فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن فى الحسنين، وتمسح على الخفين. يعنى بالشيخين: أبا بكر وعمر، وبالحسنين: الحسن والحسين، ابنى على وفاطمة الزهراء.

وسئل أبو حنيفة عن ذلك؟ فقال: أن يفضل الشيخين، ويحب الختتين (زوجى بنات النبى)، أى عليا وعثمان، وأن يرى المسح على الخفين^(١).

مشروعية المسح على الخفين:

وبهذا نرى أن المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، منذ عهد الصحابة والتابعين. قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى

(١) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى ص ٤٢ - ٤٤. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. متفق عليه^(١).

وعن جرير بن عبد الله أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا. متفق عليه^(٢).

وفي رواية عن جرير قال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة...^(٣).

وإنما قالوا له: هذا كان قبل نزول المائدة: أي أن المسح كان رخصة في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فأخبرهم أنه أسلم متأخراً، فقد أسلم في السنة العاشرة.

لهذا قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٤).

وقال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر. وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز. وحكوا عن مالك ست روايات أشهرها وأرجحها عند أصحابه: أنه يجوز أبداً^(٥).

وقد نقل ابن المنذر: إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين. ويدل عليه: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك، وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان (١٥٩).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٥٤) وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، ومسلم في الطهارة.

(٤) (٢٧٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف في الفقه الحنبلي (٣٧٧/٢، ٣٧٨).

(٥) وهذا ما جرت عليه كتب المالكية عامة. انظر: الشرح الصغير (١٥٢/١) وما بعدها.

وأما الأمر بالغسل فى الآية: «أى ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾» فهو محمول على غير لابس الخف ببيان السنة. وليس للمخالفين شبهة فيها روح.

وأما ما روى عن على وابن عباس وعائشة من كراهة المسح، فليس بثابت. بل ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن على رضى الله عنه: أنه روى المسح على الخف عن النبى ﷺ (١).

وروى عنه أبو داود وغيره: لو كان الدين بالرأى، لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره، ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه (٢).

وفى صحيح مسلم: أن عائشة سئلت عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب، فأسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك: لحمل على أن ذلك كان قبل بلوغهما جواز المسح عن النبى، فلما بُلُغا رجعا، وقد روى البيهقى معنى هذا عن ابن عباس.

قال: والمسألة غنية عن الإطناب فى بسط أدلتها بكثرتها. والله أعلم (٣).

ومما ذكره الفقهاء هنا من التعليقات العقلية المنبثقة من مقصود الشارع: قاله الشيرازى فى (المهذب): ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة فى نزعه، فجاز المسح عليه كالجائز (٤). أهـ.

الغسل أم المسح أيهما أفضل؟

وقد اختلف الفقهاء هنا: أيهما أفضل: غسل الرجلين فى الوضوء أم مسح الخف؟

قال الشافعية: مسح الخفين وإن كان جائزا، فغسل الرجلين أفضل منه،

(١) صحيح مسلم فى الطهارة برقم (٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود فى الطهارة برقم (١٤٠).

(٣) المجموع للنوى (١ / ٤٧٦ - ٤٧٨).

(٤) المهذب مع المجموع (١ / ٤٧٦).

بشروط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، ولا شكاً في جوازه. ودليلهم على ذلك: أنه الأمر الذى واطب عليه النبي ﷺ فى معظم الأوقات، ولأن غسل الرجلين هو الأصل، فكان أفضل كالوضوء مع التيمم فى موضع جواز التيمم. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

وروى ابن المنذر عن عمر وابنه رضى الله عنهما: تفضيل غسل الرجلين ورواه البيهقى عن أبى أيوب الأنصارى أيضاً.

وروى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل من الغسل. لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشعبى، والحكم، وإسحاق؛ لأنه روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه». ولأن فيه مخالفة أهل البدع. وذكر ابن عقيل الحنبلى فيه رواية عن أحمد: أن الغسل أفضل؛ لأنه المفروض فى كتاب الله تعالى، والمسح رخصة. وروى حنبل عن أحمد رواية ثالثة: كله جائز، المسح والغسل، ما فى قلبى من المسح شئ، ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر. وروى عن عمر، أنه أمرهم أن يمسحوا على أخفافهم، وخلع هو خفيه، وتوضأ، وقال: حُببَ إلىّ الوضوء. وعن ابن عمر، أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بى.

وقال ابن تيمية: وفصل الخطاب: أن الأفضل فى حق كل واحد: ما هو المرافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه. كما كان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه، إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف^(١). انتهى.

المسح على الجرموقين:

ومما ذكره الفقهاء هنا: أنه يجوز المسح على (الجرموقين). الجرموق: مثل الخف، إلا أنه يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة، فيجوز المسح عليه، قياساً على الخف.

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢ / ٣٧٧، ٣٧٨).

ومن قال بجواز المسح عليه إذا كان فوق الخف: الحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي في الجديد: لا يمسخ عليه. وسنذكر ذلك إن شاء الله، فيما إذا لبس خفا فوق خف آخر. والله أعلم.

المسح على الجوربين:

ويجوز المسح على الجوربين. قال ابن المنذر: يُروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: عمرو بن حريث، قال: وروى عن عمر، وابن عباس.

وهو قول عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما، إلا أن يُنْعَلَا؛ لأنه لا يمكن متابعة المشى فيهما، فهما كالرقيقين.

ودليل الجواز: ما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح^(١). وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال مسحت على الجورب ونعله. ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. والجورب في معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر محل الفرض، يمكن متابعة المشى فيه، أشبه الخف. وقولهم: لا

(١) رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) والإمام أحمد في المسند (٢٥٢ / ٤). قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الشيخ الألباني: إن تعليل ابن مهدي للحديث غير قادح. لأن ثبوت المسح على الخفين لا ينفي ثبوت المسح على الجوربين والنعلين إذا روى ذلك ثقة. واستدل بكلام ابن دقيق العيد في (الإحكام) بتحقيق الشيخ شاکر علی سنن الترمذی (٢ / ١٦٧، ١٦٨) انظر: تمام المنة ص ١١٢، ١١٣.

يمكن متابعة المشى فيهما. قلنا: إنما يجوز المسح على الجورب إذا ثبت بنفسه، وأمكن متابعة المشى فيه، وإلا فلا. فأما الرقيق فليس بساتر^(١).

قال النووي: الصحيح من مذهبنا: أن الجورب إن كان ضعيفا يمكن متابعة المشى عليه: جاز المسح عليه، وإلا فلا. وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما: جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداد.

وعن أبي حنيفة: المنع مطلقا، وعنه: أنه رجع إلى الإباحة. واحتجوا لقولهم بحديث المغيرة السابق: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه.

وأجاب المخالفون بتضعيف الحديث أو بتأويله^(٢).

وصح ابن دقيق العيد، والشيخ شاکر، والألباني الحديث في (إرواء الغليل) وغيره^(٣).

والذي أرجحه هنا: هو القول بالتوسعة والتيسير في هذا الأمر، لأن المقصود من شرعية مسح الخفين والجوربين أصلا: هو التخفيف والتيسير والترخيص للناس. ولذا جاء في ألفاظ بعض الصحابة: أرخص لنا رسول الله ﷺ: أن لا نخلع خفافنا في الوضوء.. فإذا شددنا في شروط الخفين والجوربين: أضعنا مقصود الرخصة.

ومعظم الجوارب في عصرنا رقيقة، ولكنها قوية، وليس من الضروري إمكان متابعة المشى عليها، فإن الناس لا يمشون على الجوارب عادة. لأنهم يلبسونها مع الأحذية.

(١) انظر: الشرح الكبير في الفقه الحنبلي (٢ / ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) انظر: المجموع (١ / ٤٩٩، ٥٠٠).

(٣) انظر: إرواء الغليل: الحديث (١٠١). وصحيح النسائي (٢ / ١٢١) وابن ماجه

وحسبنا أن عددا غير قليل من الصحابة رضى الله عنهم - أوصلهم بعضهم إلى ثمانية عشر - أفتوا بجواز المسح على الجوربين. ولا شك أن مادة الجوارب وأشكالها تتطور وتختلف من زمن إلى آخر، ولكن هذا الاختلاف لا ينبغي أن يمس أصل الرخصة.

ومن المعروف: أن غسل الرجلين هو أشد ما فى الوضوء، حتى إن بعض الناس يقول: غسل الرجلين: ربع الوضوء فى الظاهر، ولكنه فى الواقع أكثر من ثلاثة أرباع. لهذا كان الناس فى أعمالهم اليومية، ولا سيما الذين يلبسون الأحذية على الجوارب، ويلبسون البنطلونات ونحوها، يشق عليهم غاية المشقة: خلع أحذيتهم وجواربهم للوضوء، فأكثرهم يتركون الصلاة، والعياذ بالله. فإذا أفتيناهم بجواز المسح على الجوربين فقد يسرنا عليهم أمر الصلاة. وهذا ما قاله لى بعض من أفتيتهم بهذه الرخصة. قالوا: هونت علينا بفتواك أداء الصلاة فى العمل، وكانت علينا مثل الجبل، فكنا نتركها. فالحمد لله أن الله ما جعل علينا فى الدين من حرج.

توسعة ابن تيمية فى المسح على الجوربين:

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل يجوز المسح على الجورب كالحف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذى فيه الطعن مانعا من المسح، فقد يصف البشرة أو شيئا من محل الفرض؟ وإذا كان فى الحف خرق بقدر النصف أو أكثر، هل يعفى عن ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن، فى أصح قولى العلماء. وفى السنن: أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذان صوف وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلدا أو قطنا أو كتانا أو صوفا، كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه،

وغايته أن الجلد أبقي من الصوف : فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى .

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوى في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه : فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير^(١) .

الخف المخرق :

واختلف الفقهاء فيما إذا أصاب الخف خرق أو خروق في محل الفرض : فأجازه جماعة، ومنعه آخرون، كما هو الصحيح عند الشافعية والحنابلة، وفصل غيرهم .

وحكى ابن المنذر : عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور : جواز المسح على جميع الخفاف .

قال ابن المنذر : ويقول الثوري أقول ؛ لظاهر إباحة رسول الله ﷺ : المسح على الخفين، قولاً عاماً، يدخل فيه جميع الخفاف .

كما أن جواز المسح إنما كان رخصة، وهي تقتضى التسهيل، ولأن الحاجة تدعو إلى المخرق، وأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالباً . وقد يتعذر خرزه، ولا سيما في السفر فعفى عنه للحاجة^(٢) .

وهذا ما اختاره، جرياً على منهجنا في التيسير، وخصوصاً في باب الطهارة .

تسهيل ابن تيمية في شروط الخف :

ومن تأمل في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسح على الخفين

(١) مجموعة الفتاوى (٢١٣ / ٢١٤) .

(٢) المجموع للنووي (١ / ٤٩٦، ٤٩٧) .

والجوربين: وجده رحمه الله يميل إلى التوسط والتسهيل على الخلق، مراعيًا مقصود الشرع في ذلك.

فقد سئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا؟
فأجاب: أما الخف إذا كان فيه خرق يسير، ففيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم: فرضه الغسل، وما استتر: فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البذل والمبدل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه خرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها: فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، و(باب المسح على الخفين) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن ينتاقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٢، ٢١٣).

المسح على العمامة :

ومما اختلف فيه هنا : المسح على العمامة، فممن قال بجواز المسح عليها : أبو بكر الصديق رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين، وبه قال أيضاً عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو أمامة . وروى عن سعد بن مالك (ابن أبى وقاص) وأبى الدرداء، رضى الله عنهم . وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، ومكحول، وقتادة، وابن المنذر، وغيرهم، وقال به من فقهاء الأمصار : الأوزاعي والثوري فى رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، والطبري وابن خزيمة .

وقال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه : لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها، أشبهت الكُمَيْن، وشرط بعضهم لمسحها : أن يقيم عمّة العرب، بأن يديرها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها فى كل وقت، فتصير كالحفين .

وبعضهم يشترط مع مسح العمامة : مسح القليل من الرأس (أى مسح الناصية، كما جاء فى الحديث) .

وبعضهم اشترط أن تلبس على طهارة كالخف .

وبعضهم لم يشترط شيئاً من ذلك . واختلافهم رحمة وتوسعة .

ودليل الجواز : ما روى المغيرة بن شعبة، قال : توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين، والعمامة، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وروى مسلم : أن النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٢) .

والمراد بالخمار هنا : العمامة، لأنها تخمر الرأس أى تغطيه .

(١) رواه الترمذى فى أبواب الطهارة (١٠٠) قال : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وأنس . وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .
(٢) رواه مسلم فى الطهارة عن بلال (٢٧٥ / ٨٤) .

وعن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه . رواه البخاري (١) .

وروى أبو داود عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ : « أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » (٢) .

والعصائب - كما يقول الخطابي - : العمام ، لأن الرأس يعصب بها . والتساخين : الخفاف ، ويقال : إن أصل ذلك : كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

ولأنه قول من سمي من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . ولأنه عضو يسقط فرضه التيمم ، فجاز المسح على حائله ، كالقدمين . والآية لا تنفي ما ذكرناه ؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله ، وقد مسح على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله . ومما يبين ذلك : أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر ، ولا يصيب الرأس وهو حائل ، كذلك العمامة ، فإنه يقال لمن لمس عمامة إنسان أو قبَّلها : قبَّل رأسه . والله أعلم (٣) .

مسح المرأة على خمارها :

وفى مسح المرأة على خمارها قولان هما روايتان في مذهب أحمد . إحداهما : يجوز . يروى ذلك عن أم سلمة . حكاه ابن المنذر . ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعها ، أشبه العمامة . والثانية : لا يجوز . وهو قول نافع ، والنخعي ، وحمام ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ؛ لأنه ملبوس يختص المرأة ، فهي كطاقية الرجل .

(١) في باب : المسح على الخفين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري (٦٢/١) .
(٢) أبو داود في الطهارة باب المسح على العمامة (١٣٣) وسكت عليه أبو داود والمنذري ، وفيه : راشد بن سعد . وفيه كلام .
(٣) الشرح الكبير المقدسي مع الإنصاف (٢/ ٣٨١ ، ٣٨٣) .

توقيت المسح للمقيم والمسافر:

جمهور الفقهاء على أن المسح مؤقَّت بمدة، فللمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لبلياليها. هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وأصحابهما، والصحيح من مذهب الشافعي، وقول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، كما نقل ذلك الترمذى والخطابى وابن المنذر وغيرهم.

وحجة الجمهور: أحاديث كثيرة صحيحة وقَّتت المسح، منها: حديث على رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام لبلياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم^(١).

ومنها: حديث أبى بكر أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» قال النووى: وهو حديث حسن، قال البيهقى: قال الترمذى: قال البخارى: هو حديث حسن^(٢).

ومنها: حديث خزيمه بن ثابت فى المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٣).

ومثل ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعى فى التوقيت، رواه الترمذى وروى عن البخارى تحسينه^(٤).

وكذلك حديث صفوان بن عسال، قال النووى: وهو صحيح^(٥). والأحاديث فى التوقيت كثيرة، قالوا: ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك، فلم تجز الزيادة عليه.

وقالت طائفة من السلف: لا توقيت للمسح، ويمسح ما شاء. حكوا ذلك

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: المجموع (٤٨٤/١)

(٣) أبو داود (١٢٧) والترمذى (٩٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٥٣) وقال

النووى فى المجموع (٤٨٤/١): حديث صحيح.

(٤) (٥) المجموع (٤٨٤/١).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعه، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وهو المشهور عن مالك. وفي رواية عنه: أنه مؤقت. وفي رواية: مؤقت للحاضر دون المسافر.

وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.

واحتج القائلون بعدم توقيت المسح بما رواه أبو داود عن أبي بن عمارة - وكان قد صلى مع الرسول قبلتين - أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت. وفي رواية عن أبي قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوى^(١).

ولذا قال النووي: حديث أبي بن عمارة ضعيف بالاتفاق، فلا حجة فيه، ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح، لا عن توقيته.

واستدلوا كذلك بما جاء في حديث خزيمة بن ثابت من رواية: ولو استزدناه لزادنا^(٢).

وبحديث أنس مرفوعا: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة»^(٣).

وبحديث عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: متى أو لجت خفيك في رجليك؟ قالت: يوم الجمعة! قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة. وفي رواية قال: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة. رواه البيهقي وغيره.

(١) أبو داود (١٥٨). (٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٣٥).

(٣) رواه الحاكم (٢٩٠/١) والبيهقي (٤٧٣) والدارقطني (٢٠٣/١).

ويبدو: أن عقبة كان بريدا (أى رسولا) حتى أمكنه قطع المسافة بين الشام والمدينة بهذه السرعة.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يوقت فى الحفنين وقتاً.

وقد ضعف الجمهور هذه الأحاديث كلها، كما بين ذلك النووى فى المجموع. وقالوا فى حديث: «لو استزدناه لزدانا»: إنه مجرد ظن من الراوى، والأحكام لا تثبت بمثل هذا.

وأما الرواية عن عمر، فرواها البيهقى، ثم قال: قد رويانا عن عمر التوقيت. فيما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبى ﷺ. وإما أن يكون قوله المرافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى. والمروى عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين. والله أعلم^(١).

ابن تيمية يختار عدم التوقيت عند الحاجة:

إذا كان هذا ما رجحه النووى رحمه الله وتأوله فيما صح عن عمر ثبوته، فإن لابن تيمية رأيا آخر، فى تفسير ما جاء عن الفاروق رضى الله عنه. وهو: أنه يعمل به فى وقت الحاجة. وله فى ذلك كلام جيد مفصل أخذه من فقه الواقع، (حين سافر مع البريد فى بعض الأيام) يحسن بى أن أنقله ههنا. قال رحمه الله:

لما ذهبت على البريد، وجدنا بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظنى عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا فى الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا، توفيقا بين الآثار. ثم رأيته مصرحا به فى مغازى ابن عائد: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة! قال: أصبت! فحمدت الله على الموافقة.

(١) المجموع (١/ ٤٨٤، ٤٨٥).

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح. وهكذا كالروایتين لنا إذا كان جرحه بارزا يمكنه مسحه بالماء دون غسله، فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو، فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين: طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة: طهارة اضطرارية، فماسح الخف لما كان متمكنا من الغسل والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطرا إلى مسحها لم يوقت، وجاز في الكبرى، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم: إذا نزع ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء باردا لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما اتيمم، فمسحهما خير من التيمم. أو يكون خائفا إذا نزعهما وتوضأ: من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم: فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويلحق بذلك إذا كان عادما للماء أو معه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقا، بل يحظر تارة ويباح أخرى: حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهو مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها: رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما

لو انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجباً، لو كانتا بارزتين، لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما، وغسل الرجلين، ثم لبسهما ثانياً، إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك. بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ مسح عليهما: فإن ذلك قد لا يضره.

ففى هذين الموضعين: لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان فى النزع واللبس ضرر يبيح التيمم: فلأن يبيح المسح أولى. والله أعلم^(١).

متى يعتبر ابتداء مدة المسح؟

ويعتبر ابتداء مدة المسح من حين يحدث، بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

فلو صلى الفجر بعد لبس الخف، ثم أحدث، احتسب له من ذلك الوقت، وإن لم يمسه إلا عند وضوئه لصلاة الظهر.

وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وسفيان الثورى، وجمهور العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد وداود.

وقال الأوزاعى وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسه بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود. قال النووى: وهو الراجح المختار دليلاً. واختاره ابن المنذر. وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. واحتج أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة» وهى أحاديث صحاح، وهذا تصريح بأنه يمسه ثلاثة، أو يوماً، ولا يكون ذلك، إلا إذا كانت المدة من المسح^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٥، ٢١٧).

(٢) انظر: المجموع (١ / ٤٨٦، ٤٨٧).

اللبس على طهارة:

ومن شروط المسح على الخفين أو الجوربين: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة.

ودليله: حديث المغيرة بن شعبه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فاهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. متفق عليه.

المسح على الجبيرة:

الجبيرة: ما يشد على الكسر أو الجرح من خرقة أو عصابة، أو مادة بلاستيكية أو خشبية، أو غير ذلك.

وأشهر الجبائر العلاجية في عصرنا: جبيرة (الجبس) الذي اعتمده الأطباء في جبر الكسور وعلاجها.

والأصل في هذا: ما رواه أبو داود بسنده عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه قال: هل نجدون لى رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(١).

وموضع الشاهد في الحديث: قوله: «ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها...» الحديث.

(١) أبو داود في: باب في المجرع يتيمم (٣٣٦)، والدارقطني في التيمم: باب جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجراح (١/ ١٨٩، ١٩٠) وقال عنه: الزبير بن خريق ليس بالقوى، وضعفه الألباني بناء على كلام من سبقه في الزيادة التي في آخر الحديث: انظر: إرواء الغليل (١/ ١٤٢) حديث ١٠٥، وانظر في تخريج الحديث: التلخيص لابن حجر (١/ ١٥٦، ١٥٧)، ونصب الرأية للزيلعي (١/ ١٨٧).

٢ - ما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال : انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». ولكن الحديث ضعيف جدا لا يعتمد عليه^(١).

والزند : هو ما يوصل طرف الذراع بالكف، وهما عظما الساعد .

٣ - ما رواه البيهقي بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « من كان له جرح معصوب عليه : توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب » .

وذكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك - ثم قال : هو عن ابن عمر صحيح »^(٢).

أقول التابعين :

وما يستأنس به هنا : ما جاء عن فقهاء التابعين من إجازة المسح على الجبيرة .

ومن ذلك : ما رواه البيهقي بإسناده إلى سليمان التيمي قال : سألت طاوسا عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء، أو الاغتسال من الجنابة، وقد عصب عليه خرقة؟ فقال : إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يخاف فليغسلها .

وروي أيضاً بسنده إلى هشام بن حسان : أن رجلاً أتى الحسن - أي البصري - فسأله وأنا أسمع، فقال : « انكسرت فخذه، أو ساقه، فتصيبه جنابة؟ فأمره أن يمسح على الجبائر » .

وبسنده أيضاً إلى إبراهيم النخعي : أنه أفتى بالمسح على الجبيرة وقال : إن الله تعالى يعذر بالمعذرة .

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٧) وفي الزوائد : عمرو بن خالد كذاب منكر الحديث .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٢٢٨) . وأقره الألباني في (تمام المنه) .

يؤكد ذلك: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن رجل مكسور اليد معصوب عليها، قال: «يمسح العصابة وحسبه... إنما عصاب يده بمنزلة يده»^(١).

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد وإسحاق إلى القول بجواز المسح على الجبائر، مستدلين بحديث صاحب الشجرة، وبما جاء عن الصحابة، وبخاصة ما جاء عن ابن عمر، وصححه البيهقي وغيره. وأيد ذلك أقوال التابعين الذين أفتوا بجوازه، مثل: طاوس، وعطاء، والحسن، وبعدهم النخعي.

وقال الشافعي في أحد قوليه: بُعِيدَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةٌ؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به. وهو تشديد منه رضي الله عنه، وقد قال تعالى في آخر آية الطهارة: ﴿مَا يُزِيدُ اللَّهَ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالخف^(٢).

الفروق بين الجبيرة والخف:

وفارق مسح الجبيرة الخف من خسة أوجه: الأول: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها.

والثاني: أنه لا يتقدر مسحها بمدة. فإنه يمسح عليها إلى حلها، لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، بخلاف غيرها.

الثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها، بخلاف الخف.

الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها.

الخامس: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف^(٣).

والخلاصة: أن مسح الخف اختيار، ومسح الجبيرة اضطرار.

(١) انظر: السنن الكبرى (٢٢٩/١) والمصنف لعبد الرزاق (١/١٦٠، ١٦١) وابن أبي شيبه (١/٩١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١/٣٤٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير في الفقه الحنبلي (١/٣٩٩).